

فقه العبادات - مالكي

- 3 - أن يكون ولاؤه للمسلمين لا للمزكي ومعناه : إذا مات العتيق وله إرث ولم يكن له ولد يرثه ورثه بيت مال المسلمين .
- سادسا - الغارم : .
- وهو المؤمن الذي ليس عنده ما يوفي به دينه فيعطى من الزكاة حتى ولو مات يوفى دينه منها . ويشترط في الغارم :